

قرار رقم (٦٨٠) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٤ / ٦ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة الإسكندرية للحلويات والشيكولاتة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية للحلويات والشيكولاتة برقم (١٨١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/١٢/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/١٢/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلساتها المنعقدة في ٢٠٢٠/٦/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢٣.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصي المادة (٦/ط) من الباب الأول (إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) والمادة (٣/١٤) من الفصل الثاني (الرعاية الاجتماعية) من الباب الثاني (مزايا النظام)

النصين التاليين :-



الباب الأول : (إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٦) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ط) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٠٩/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ والقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ دون غيرها من العلاوات الخاصة ويثبت هذا الأجر إعتباراً من ذلك التاريخ وعند احتساب الميزة يضاف الى أجر الاشتراك ٥٠% من قيمته ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (مزايا النظام)

الفصل الثاني : (الرعاية الاجتماعية)

مادة (١٤) :

يؤدي الصندوق للأعضاء الذين بلغت مدة اشتراكهم بالصندوق ٢٤ شهراً على الأقل خدمات الرعاية الاجتماعية بضمان مستحققاتهم وبحد أقصى ثلاثون ألف جنيه سنوياً وتشمل :

٣) يقوم الصندوق بصرف مبلغ خمسمائة جنيه للعضو وذلك في حالة وفاة الزوج/الزوجة أو أحد الأبناء، ويشترط في هذه الحالة ألا تقل مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عن ٢٤ شهراً مع تقديم صورة من شهادة الوفاة خلال شهر على الأكثر من تاريخ الوفاة.

ثانياً : إلغاء البند (٤) من المادة (١٤) من الفصل الثاني (الرعاية الاجتماعية) من الباب الثاني (مزايا النظام).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى